فعليه دم لان النقصان فاحش نغلظ في جابره وللزيارة محدثا دم اي ان طاف طواف
الزيارة محدثا يجب دم لان طواف الزيارة ركن الحج والنقص فيه الحش من النقص في الواجب وجنبا
بدنة اي ان طاف جنبا تجب بدنة لان الجنابة بالجنابة اغلظ فجبر نقصانها باعظم الدماء
وراكبا اي ان طاف راكبا من غير عذر دم اي يجب دم وانما جاز لان نعل الداية مضاف
الي راكبها ولكن ادخل فيه نقصا بتفويته صورة الطواف فيجبر بالدم ونستحب الاعادة
اي اعادة الطواف ما دام بمكة في الحدث اي في طوافه محدثا فيبعد له ما دام بمكة لانه اذا رجع
الي اهله فالمستحب بعث الشاة لا الاعادة لانه انفع للفقراء وفي نقصانه خفة ويجب الاعادة
في الجنابة اي في طوافه جنبا حتي اذا رجع الي اهله فعليه ان يعود الي مكة باحرام جديد ان جاوز
الميقات ولو لم يعد وبعث هديا اجزاه في الاصح احترز به عما قيل يجب الاعادة في الحدث ايضا
وانما صار ما في المتن اصح لان النقص في الحدث يسير وفي الجنابة كثير فينبغي ان يتفاوت بينهما
في حكم الاعادة ولا ذبح عليه فيما اذا اعاد الزيارة في ايام النحر وقد طاف محدثا او جنبا لانه
اعاده في وقته وفي الفوايد الظهيرية هذا اذا اعاد السعي بعده وان لم يعده فعليه دم لان
الطواف الاول لما انتقض واعتبر الثاني كان السعي واقعا قبل الطواف المعتد به فيجب دم
لتركه الواجب وذكر الامام المحبوبي ان لم يعد السعي فلا شي عليه لان الطهارة ليست
بشرط في السعي وانما يشترط فيه ان يوتي علي اثر طواف معتد به من وجه و لهذا لم
يتحلل به وبه اخذ صاحب الهداية وان اعاده بعد ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة لتاخير
النسك عن وقته والواجب عليه اولا كان بدنة لكن باعادته سقطت بالاتفاق فلزمه دم
عنده اعلم انه اذا اعاد الطواف فالمعتبر هو الثاني والاول انتسخ به لان وجوب الدم
عليه عند ابي حنيفة اذا اعاده بعد ايام النحر يدل عليه لتحقق التاخير في اصل الطواف
لا في وصفه وقيل المعتبر هو الاول والثاني لرفع نقصانه بمنزلة الدم ولو ترك من طواف
الزيارة اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتي يطوفه بذلك الاحرام ولو ترك اقله اي اقل طواف
الزيارة او الصدر اي كل طواف الصدر او اكثره اي اكثر الصدر او السعي بين الصفا والمروة
او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار في ايامها او في يوم او جمرة العقبة يوم النحر وجب دم قيد
بقوله او اكثره لانه لو ترك اقل الصدر فعليه صدقة اما وجوبه في تركه اقل طواف الزيارة فلان
نقصانه قليل فاشبه نقصانه مع الحدث واما في تركه الصدر او السعي او الوقوف بمزدلفة

فلانها

طوافه

فلانها واجبات واما في تركه رمي الجمار كلها بان فات ايامها بغروب الشمس مع اخر ايام النحر
فلانه واجب ولاتحاد جنسه اكتفي بدم واحد ولو ترك بعض الجمار الثلث فعليه صدقة
لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فيجب الدم لان
للاكثر حكم الكل وان لم يفت ايامها فاعاد فيها ما ترك من الرمي فعليه بتاخيره دم عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما في تركه رمي يوم واحد فلانه نسك كامل واما في تركه رمي جمرة العقبة فلانه
نسك تام وحده في ذلك اليوم ولو ترك اقل الصدر او احدي الجمار الثلث فصدقة
اي فيلزمه صدقة **فصل** في جزاء الصيد ويجب الجزاء علي المحرم بقتله الصيد
اي صيد البر وهو ما يكون توالده في البر لقوله تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والصيد هو المتوحش في اصل الخلقة فيدخل
فيه الحمام المسرول لا الابل المتوحش لان استيناس الاول واستيحاش الثاني عارضان
ناسيا او عامدا في قتله لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال
واما تقييده بالتعمد في قوله تعالي ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الاية فلان مورد الاية
فيمن تعمد او لاجل الوعيد المذكور بعد هذا وهو قوله ليذوق وبال امره والخاطي
والناسي لا يستحقان الوعيد مبتديا وهو الذي قتل الصيد مرة او عايدا وهو الذي
قتله مرة بعد اخري وانما استويا لان الجناية لا تختلف بالعود والبداية بل العايد
اشد جناية لعل الفايدة في ذكره دفع قول من قال لا جزاء علي العايد لان الله تعالي
قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن عاد فينتقم الله منه جعل كل جزاء
العايد الانتقام في الاخرة فلا تجب الكفارة ويمكن ان يجاب عنه بان وجوب الكفارة
في العايد مستفاد من الاية بدلالة النص والمراد من قوله ومن عاد العود مستحلا
وتوجبه اي الجزاء علي المحرم بالدلالة اي بدلالته علي الصيد وقال الشافعي لا جزاء علي
الدال بل علي القاتل المحرم لان الجزاء متعلق بالقتل في قوله تعالي ومن قتله منكم متعمدا
والدلالة ليست بقتل ولنا قوله صلي الله عليه وسلم للمحرمين السايلين عن لحم صيد صاده
حلال هل دللتم ولو لم تكن الدلالة محظورة لم يتجه السوال مع ان في الدلالة تفويتا لامنه وهو قتل معني اعلم ان الشرط في كون هذه الدلالة موجبة ان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد لانه اذا كان عالما يكون قتله بعلمه لا بدلالة الدال

Copyright King Saud University